علي المشهور وسمي بذلك لانه عن مشامة القبلة لان قوما من بني كنعان
تشاموا اليه اي تشايروا او بشام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية
اولان ارضه ذات شامات ببيض وحمر وسود قول ومصر هي المدينة
المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي
الي ايلة التي علي ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين
يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلي الي
مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة
ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لتمصرها وقيل باسم
اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح فايدة ضبط بعضهم ما
بين مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته مائة واربعون بريدا قول
الجحفة وهي اسم قرية كانت واجحفها السيل اي ازالها وقد ابدلت الان
برابغ لانها قبلها بيسير وهي علي ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها علي
ثلاثة مراحل منها وفي شرح العلامة بن حجر انها علي نحو خمسة مراحل
والرابع الاول وهي اوسط المواقيت قول من تهامة اليمن الخ اصل التهامة
اسم للمكان المنخفض من الارض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلها وهو المراد
عند الاطلاق واليمن اقليم معروف قول يلملم ويقال له ايضا الملم بالهمز
وتركه والملم واليرمرم وهو اسم جبل علي مرحلتين من مكة قول قرن
هو بفتح القاف وسكون الراء المهملة اسم جبل علي مرحلتين من مكة
ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح الراء فهو اسم قبيلة من
مراد ينسب اليها اويس القرني قول من المشرق اي الشامل للعراق
وغيره قول ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين اسم قرية علي
مرحلتين من مكة المشرفة علي وادي العقيق تنبيه يعني من مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا لمن
هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الي ادني الحل
ولو بخطوة وحكمته ان الحج فيه يجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة

فلذلك

فلذلك وجب الخروج الي ادني الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة
بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد سميت باسم
امراة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد عايشة رضي الله عنها سمي
بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له
نعيم وهو بواد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء علي الافصح وهي
اسم محل عند البير المعروف ببير شمس وقيل سميت باسم شجرة حدباء
كانت بيعة الرضوان عندها فالاولي علي تسعة اميال والثانية علي
تسعة اميال ايضا والثالثة علي ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره
ميقاتا كالجائي من نحو سواكن احرم علي مرحلتين من مكة وان حاذا
ميقاتين احرم من محاذات اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم
من محاذات ابعدهما عن مكة ان امكن فايدة ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت
كان في حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قول رمي
الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول بان
لم يرتحل من اشتغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يوميه
ان نفر ويبقي رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المصنف ويرمي
لشملها وكان اقصر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد
وحده ووقت الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقي وقت
الاختيار الي اخر يومه ووقت جوازه الي اخر ايام التشريق الثلاثة
ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه واختياره الي اخر ايام التشريق
ايضا ويجوز رمي متروكات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق
مطلقا قول يبدا اي في ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما
هو فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الي ان
الترتيب بينها شرط حتي لو بقي من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها
فتامل قول بالكبري اي وهي التي تلي مسجد الخيف قول ثم جمرة العقبة اي
وهي التي تلي مكة قول ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع

Copyright © King Saud University